

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- جانب محكمة استئناف عمان الصواب ومن قبلها محكمة بداية حقوق عمان ووقعت في خطأ بتطبيقها الوقائع على القانون في القضية المميزة لمخالفتها قرارها السابق بالقضية الاستئنافية رقم ٢٠٠٦/١٦٨٦ فصل ٢٠٠٦/٥/١٠.

٢- الوقائع الثابتة بهذه القضية بأن محكمة صلح حقوق عمان أعادتهما (المميزين) للعمل واعتبرت قرار الفصل تعسفياً بموجب القرار رقم ٢٠٠٦/١٣١٨٦ حيث تصدق استئنافاً وتميزاً.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بالقرار المميز بتطبيق المادة ٢٥ من قانون العمل على هذه القضية وإنما الواجب تطبيقه المادة الرابعة من قانون العمل وبدلالة المادة ٨٢١ و ٦٦ من القانون المدني.

لهذه الأسباب يطلب وكلاء المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز.

ال

بعد التدقيق والمواد لـ نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعين أسامة محمود عقيل بني هاني وصلاح أكرم صلاح السخني كانا قد أقاما هذه الدعوى ضد المدعي عليها شركة الاتصالات الأردنية المساهمة العامة وذلك لدى محكمة بداية حقوق عمان موضوعها مطالبة بدفع أجور متفق عليها والأضرار وفرص الضمان والعطل والضرر المادي والمنوي.

وقد أسسا دعواهما على أنهما عملا لدى المدعي عليها عمال مياومة وعلى حساب المشاريع في مديرية التشغيل والصيانة في محافظة اربد اعتباراً من تاريخ ٩٧/٩/٩ وتم تبييتهما بوظيفة دائمة في ملاك الجهة المدعي عليها بالنصف الثاني من عام ٩٨ واستمرتا بالعمل حتى تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤، وقد فصلت الجهة المدعي عليها المدعين فصلاً تعسفياً وبصورة غير قانونية وغير مشروعة. بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ وتم رفع قضية عمالية وقررت

